المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

دورية عدد: 9 س 1/4 — 8 فبراير 2022

إلى السيدات والسادة:

- **الكاتب العام**
- **المفتشة العامة**
- **المديرين المركزيين**
- **قسم التدقيق ومراقبة التدبير الداخلي**
- **قسم تتبع وتحليل الشكايات**
- **المديرين الفرعيين الإقليميين**
- **رؤساء مصالح كتابة الضبط بالمحاكم وكتابة النيابة العامة لديها**
- **المسؤولين عن مراكز الحفظ الجهوية**

الموضوع: حول إجراءات وتدابير العمل لمكافحة وباء كورونا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار المقاربة الوقائية الرامية إلى الحد من تفشي وباء كورونا المستجد، وانسجاما مع التدابير التي أقرتها السلطات العمومية لمحاصرة هذا الوباء ومنع انتشاره، وسعيا إلى تعزيز المكتسبات التي حققتها بلادنا في إطار الحملة الوطنية للتلقيح، تم اعتماد مقاربة احترازية لولوج مقرات العمل بالمرافق العمومية، تتمثل في إلزامية إدلاء الموظفين العاملين بهذه المرافق بما يثبت توفرهم على جواز التلقيح أو الشروع في عملية التلقيح أو الإعفاء منه، بما يضمن سلامة الموظفين والمرتفقين ويحافظ على ديمومة العمل.

غير أنه، لوحظ عدم تفاعل بعض الموظفين العاملين تحت إشرافكم مع الإجراءات المتخذة في هذا الموضوع.

لذا، أهيب بكم دعوة السيدات والسادة الموظفين المعنيين بالأمر الذين لم يأخذوا بعد جرعات التلقيح، إلى التعجيل بأخذ الجرعة الأولى أو الثانية أو الثالثة المعززة للمناعة بالنسبة للذين مر على تلقيحهم أكثر من أربعة أشهر، وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر هذه الدورية.

وحرصا على التفعيل الأمثل للتدابير الاحترازية الموصى بها من طرف السلطات الصحية، وضمانا للسير العادي للعمل، فقد تقرر ما يلي:

- وجوب إدلاء الموظفين بجواز تلقيحهم عند الولوج لمقرات عملهم؛
- إدلاء المعفيين من التلقيح بجواز الإعفاء؛
- الترخيص مؤقتا للذين لم يستكملوا بعد تطعيمهم لولوج مقرات عملهم بمجرد أخذهم الجرعة الأولى أو الثانية.
- العمل على تضمين وتحيين تواريخ تلقي المعنيين بالأمر لجرعات التلقيح بفضاء المسؤول بشكل يومي خاصة الجرعة الثالثة المعززة، حتى يتسنى مراقبة وتتبع أعداد الموظفين الملقحين وغير الملقحين، وكذا الموظفين المرخص لهم، بناء على شهادة الإعفاء من التلقيح تحت طائلة المنع من الدخول إلى مقرات عملهم حفاظا على الأمن الصحي بالقطاع.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم منع جميع الموظفين الذين لم يمتثلوا لهذه الإجراءات، من الولوج إلى مقرات عملهم، بعد انصرام الأجل السالف الذكر، ويعتبرون بذلك في حالة تعمد الانقطاع عن العمل، حيث سيتم اتخاذ الإجراءات في حقهم طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

لذا، أطلب منكم تكثيف الجهود بتعزيز تدابير المراقبة والإلتزام بما جاء في هذه الدورية، والحرص على احترام وتنفيذ مقتضياتها، وإشعار مديرية الموارد البشرية بكل الإكراهات والصعوبات التي تواجهكم بمناسبة تنفيذها، والسلام.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي